ولو اختلفا اي الراهن والمرتهن في قبضه اي المرهون فان كان في يد الراهن
او في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم
اذنه في القبض بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على اذنه له
في قبضه لكنه قال انك لم تقبضه عنه او رجعت عن الاذن فيحلف المرتهن
ويؤخذ من ذلك ان من اشترى عينا بيده فاقام آخر بينة انها مرهونة
لم تقبل الا ان شهدت بالقبض والاصدق المشتري بيمينه لان الاصل بقا
يده ولانه مدع لصحة البيع والآخر مدع لفساده وكذا لو قال اقبضته عن جهة
اخرى كاجارة وايداع واعارة يصدق بيمينه في الاصح لان الاصل
عدم اذنه في القبض عن الرهن ويكفي قول الراهن لم اقبضه عن جهة
الرهن على الاوجه والثاني يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض ماذون
فيه والراهن يريد صرفه الى جهة اخرى وهو خلاف الظاهر لتقدم العقد
المحوج الى القبض ولو اتفقا على الاذن في القبض وتنازعا في قبض المرتهن
فالمصدق من المرهون بيده ولو اقر الراهن بقبضه اي المرتهن المرهون
ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه اي المرتهن انه قبض المرهون
وقيل لا يحلفه الا ان ذكر لاقراره تاويلا كقوله اشهدت على رسم
القبالة قبل حقيقة القبض والرسم الكتابة والقبالة بفتح القاف
وبالبا الموحدة الورقة التي يكتب فيها الحق المقر به اي شهدت على الكتابة
الواقعة في الوثيقة لكي آخذ بعد ذلك او ظننت حصول القبض بالقول
او التي الي كتاب على لسان وكيلي انه اقبض ثم خرج مزورا لانه اذا لم
يذكر تاويلا يكون مناقضا بقوله لاقراره واجاب الاول بانا نعلم
في الغالب ان الوثائق يشهد عليها غالبا قبل تحقيق ما فيها فاي حاجة
الى تلفظه بذلك ومقتضى كلام المص عدم الفرق بين كون الاقرار في مجلس
الحكم بعد الدعوى ام لا وهو كذلك كما هو مقتضى كلام العراقيين وجزم
به ابن المقري وان قال القفال انه ليس له التحليف اذا كان الاقرار في
مجلس الحكم فان قال من قامت عليه بينة باقراره بالقبض فيه لم اقر به
او شهدوا على انه قبض منه بجهة الرهن لم يكن له التحليف وكذا لو
اقر بإتلاف مال ثم قال اشهدت عازما عليه اذ لا يعتاد ذلك ويأتي ذلك

في

في سائر العقود وغيرها على المنقول المعتمد كاقرار مقترض بقبض المقرض
وبائع بقبض الثمن وانما يعتبر اقرار الراهن بالاقباض عند امكانه فلو كانت
بمكة مثلا فقال رهنته داري بالشام واقبضته اياها وهي بمكة فهو لغو
نص عليه قال القاضي ابو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من
كرامات الاولياء اي لان هذه الامور لا يعول عليها في الشرع ولهذا قلنا
من تزوج امراة بمكة وهو بمصر فولدت لستة اشهر من العقد لا يلحقه
الولد ولو دفع المرهون الى المرتهن بغير قصد اقباضه عن الرهن هل
يكفي عنه وجهان في التهذيب اصحهما عدمه بل هو وديعة لان تسليم
١١٠ المبيع واجب بخلاف المرهون ولو قال احدهما اي الراهن والمرتهن
جنى المرهون بعد القبض وانكر الآخر صدق المنكر بيمينه لان الاصل عدم الجناية
وبقا الرهن واذا بيع للدين فلا شيء للمقر له على الراهن باقراره ولا يلزم
تسليم الثمن الى المرتهن المقر لاقراره ولو قال الراهن بعد القبض جنى قبل
القبض سوا قال جنى بعد الرهن ام قبله وانكر المرتهن فالاظهر تصديق
المرتهن بيمينه في انكاره الجناية صيانة لحقه فيحلف على نفي العلم لان
الراهن قد يواطئ مدعي الجناية لغرض ابطال الرهن والثاني يصدق
الراهن لانه اقر في ملكه بما يضره ومحل الخلاف عند تعيين المجني عليه
وتصديقه له ودعواه والا فالرهن باق بحاله قطعا ودعوى الراهن
زوال الملك له كدعوى الجناية والاصح انه اذا حلف اي المرتهن غرم الراهن
للمجني عليه لحيلولته بينه وبين حقه فهو كما لو قتله والثاني
لا يغرم لانه اقر بما لا يقبل اقراره به فكانه لم يقر والاصح انه يغرم الاقل
من قيمة العبد المرهون وارش الجناية كجناية ام الولد لامتناع البيع
والثاني يغرم الارش بالغا ما بلغ والاصح انه لو نكل المرتهن ردت اليمين على
المجني عليه لان الحق له لا على الراهن لانه لم يدع لنفسه شيئا والوجه الثاني ترد على
الراهن لانه المالك والخصومة تجري بينه وبين المرتهن فاذا حلف
المردود عليه اليمين منهما بيع العبد في الجناية ان استغرقت الجناية
قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لثبوت الجناية باليمين
المردودة ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه لتفويته حقه بنكوله

Copyright © King Saud University